لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/235	4933/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ	1445/6/20هـ، الموافق 2024/01/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3254/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/09/08هـ الموافق 2024/03/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (3.000.000) ريال؛ لغرض الاكتتاب في صندوق (أ) بمبلغ (650.000) ريال، وصندوق (ب) بمبلغ (850.000) ريال، وصندوق (ج) بمبلغ (1.500.000) ريال، وأن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بسداد رأس المال المستثمر. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (2.873.641) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4933/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اكتتاب المدعي في صندوق (أ) بتاريخ (--) م، وصندوق (ب) في تاريخ (--) م، وصندوق (ج) في تاريخ (--) م، المدارة من قبل الشركة المدعى عليها.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره مليونان وستمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربع هللات (2,643,875.04).
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/03هـ، وبتاريخ 1445/07/17هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أولاً: تجاهل اللجنة إقرار المدعي بطبيعة ونوعية التعامل والعلاقة بينه وبين الشركة المدعى عليها. ذكر المدعي في لائحة دعواه: أنه تم استثمار (3مليون) ريال من خلال وكيل التسويق للاستثمار والمضاربة في 1- صندوق (ج) بمبلغ (1.500.000) ريال 2- صندوق (ب) بمبلغ (850.000) ريال 3- صندوق (أ) بمبلغ (650.000) ريال إلخ) ولازالت الشراكة قائمة ويطالب باسترداد رأس المال المستثمر ولم يشر لأي اشتراك في صندوق استثماري للتعامل في الأسهم

والأوراق المالية - وهذا يعتبر إقراراً منه بنوعية القرار الاستثماري الذي اتخذه وطبيعة العلاقة والتعامل المباشر بينه وبين الشركة المدعى عليها، ومعرفته به وبأسلوب وطريقة إدارة (المضاربة المقيدة حصراً في الأصول العقارية المتنوعة ذات المردود الاقتصادي الجيد المحسوبة المخاطر) وهذا هو الغرض من المضاربة حسب البند (1) من الشروط والأحكام التي قرأها ووافق عليها بتوقيعه على نموذج الاكتتاب ابتداءً من مرحلة التأسيس حتى مرحلة جني العوائد، آخذاً بعين الاعتبار حجم المخاطر وتنوع الأصول واستعادة التوازن، والإقرار حجة قاصرة على المقر ومن أقر بشيء لزمه إلا أن اللجنة الموقرة قضت بما يخالف ما تقدم، الأمر الذي يجعل قرارها حرياً بالإلغاء.

ثانياً: القضية الجزائية رقم (--) لا علاقة لها بهذه المضاربة والاستدلال بها استدلال في غير محله. كيفت اللجنة الوقائع تكييفاً خاطئاً بإقحامها القضية رقم (--) المؤيدة بقرار الاستئناف رقم (--) ضمن أسباب حكمها وهي قضية جزائية لا علاقة لها من قريب أو بعيد بهذه الدعوى لا من حيث السبب ولا الموضوع ولا الأطراف، وما صدر فيها من أحكام لا ينسحب على ما انتهت إليه لعدم التماثل والتطابق التام - وبالمقابل تناقض قرار اللجنة مع بعض الأحكام الصادرة منها أقربها وآخرها الحكم رقم (--) (وأرفق ما يستشهد به) -على الرغم من تطابق وتماثل الادعاء والدفوع التي أثارها المدعي في القضية التي حكمت فيها بعدم اختصاصها النوعي مع دفوع المدعي الحالي، وهذا تناقض كفيل لحاله بنقض الحكم، والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة ولم نجد له إجابة في أسباب الحكم هو: 1- لماذا حكمت اللجنة بعدم الاختصاص النوعي في القضية رقم (--) وتاريخ (--) هـ بموجب القرار رقم (--) بالقول: إن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه استثمر المبلغ مع الشركة المدعى عليها في الأوراق المالية، وحكمت باختصاصها في هذه القضية رقم (--) رغم عدم تقديم المدعي ما يثبت أنه استثمر المبلغ مع الشركة في الأوراق المالية، أليست هذه ازدواجية تؤدي لعدم الثقة في القرارات الصادرة من اللجنة، وتتعارض مع مبدأ وحدة وثبات واستقرار الأحكام وضرورة تثبيت المراكز القانونية لأطراف الخصومة. 2- لماذا أشارت للقرار (--) في هذه القضية وقررت اختصاصها النوعي بنظر القضية، وتجاهلت القرار ذاته في القضية رقم (--) التي حكمت بعدم اختصاصها بنظرها رغم الدفع به والاستناد إليه بقوة وبصفة رئيسة من المدعية.

ثالثاً: تناقض القرار محل الاستئناف مع القرار رقم (--) الصادر من اللجنة نفسها: تناقض قرار اللجنة محل الاعتراض مع القرار (--) الصادر منها في الوقت نفسه بعدم الاختصاص في قضية المدعية (أ) رقم (--) وتاريخ (--) هـ ضد الشركة رغم أن الموضوع والمطالبة في الدعويين سببها واحد (المضاربة الجماعية الشاملة والمقيدة) والاختلاف الوحيد بين القضيتين أنه: ورد في دعوى المدعية (أ) أن مورثها يملك مبلغ (3.107.000) ريال لدى الشركة في الحساب رقم (--) وفي الحساب رقم (--)، بينما جاء في دعوى المدعي استثماره والمضاربة وفتح حساب في الصناديق التالية صندوق (ج) بمبلغ (1,500,000) وصندوق (أ) بمبلغ (650,000) إلخ، بينما في الواقع أن كليهما يتعلقان بفتح حساب استثمار في مضاربات والفرق الوحيد إن دعوى المدعية (أ) تتعلق بمضاربة جماعية شاملة وهذه مضاربة مقيدة وفقاً لعقد وشروط المضاربة، ولا ينال من ذلك إطلاق اسم معين مثل: (حساب/أو صندوق/ أو اشتراك/أو محفظة) على المضاربة المشترك فيه المدعيان كسبب لانعقاد الاختصاص من عدمه -وللتفرقة بينهما بالقول بأن: كلمة صندوق تعني أنه يدخل في اختصاص اللجنة وعبارة حساب تعني عدم اختصاصها بنظر ما يتعلق به - وما

انتهت إليه اللجنة يعتبر وصف غير سليم، وتفرقة في غير مكانها أوجدت حكمين متعارضين وما في ذلك من مساس بمبدأ وحدة الأحكام واستقرارها وعدم تعارضها باعتبارها عنوان الحقيقة في ما انتهت إليه.

رابعاً: إسقاط اللجنة إقرار المدعي بواقعة أنه يستثمر في مضاربة عقارية مقيدة لا تتعامل في الأوراق المالية. أقرّ المدعي في دعواه أن جميع الأموال التي دفعها ويطالب باستردادها تمت عن طريق وكيل التسويق، ومالم يشر إليه أنها كانت بقصد المضاربة المقيدة للاستثمار في استثمارات عقارية متنوعة ذات مردود اقتصادي جيد ومحسوبة المخاطر حسب الفقرة (1) من أحكام وشروط المضاربة (وأرفق ما يستشهد به) والإثبات الآخر على ذلك: ما تضمنته سندات القبض الصادرة باسم المدعي المرفقة بعبارة (فتح حساب رقم (--) بصندوق (ب)، واشتراك في صندوق (ج) برقم الحساب نفسه (--) لمدة 5 سنوات تطبيقا للبند (3) من أحكام وشروط المضاربة الذي ينص على: (ضرورة الاكتتاب فيها بأسماء الراغبين) وحسب البند (14) الخاص بإثبات الاستثمار (بقيام المضارب بإصدار سند قبض للمشترك يثبت قيمة الاشتراك في المضاربة) وكذلك تكرار رمز المضاربة -علماً أن الفرق بين المضاربة الشاملة والمقيدة وبين إدارة محفظة استثمارية تخضع لرقابة جهة (أ) هو: أن المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يفوض فيها رب المال المضارب في إدارة عمليات المضاربة من دون قيود، ويترك له التصرف ضمن الحدود العامة للتعاقد ولعقد المضاربة اعتماداً على ثقته في خبرته وأمانته، والمضاربة المقيدة: هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بمجال العمل أو مكانه، وعلى المضارب ألا يحيد عنه وألا اعتبر مخالفاً لشروط المضاربة -ولم يرد في أي من شروط وأحكام المضاربة أو طلب الاكتتاب (إن الغرض من الاشتراك وفتح الحساب تداول الأوراق المالية، أو إدارة صناديق استثمارية تتعامل في الأسهم والأوراق المالية، أو أن يكون العقد أو الاكتتاب خاص بتوظيف الأموال في السوق المالية. وجاء قرارها بالاختصاص النوعي وإبطال الاكتتاب مرسلاً مفتقداً للتسبيب النظامي، الأمر الذي يستدعي نقضه.

خامساً: المضاربات الثلاثة لا تستثمر ولا تتعامل في الأوراق المالية وغرضها المضاربة في الأصول العقارية ذات المردود الاقتصادي الجيد: اعتبرت اللجنة مذكرة الاكتتاب الخاصة بالمضاربة الجماعية المقيدة وثيقة تدخل في مهام وتعريف الصناديق الاستثمارية الخاضعة لرقابة جهة (أ)، إلا أن الحقيقية خلاف ذلك تماماً فالمضاربات الثلاثة المشار إليها لا تستثمر ولا تتعامل البتة في الأوراق المالية في المملكة، والإثبات على ذلك أحكام وشروط المضاربة -وطلب الاكتتاب- والمعيار الرئيس هو نية المتعاقدين وما اتجهت إليه إرادتهما وليس للألفاظ والمباني (علماً أن الشرط الرئيس وفقاً للنظام لإدارة أي صندوق استثماري عام أو خاص أن يكون مقدم الطلب مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات)، وهذا مالم يقدم عليه أي إثبات من المدعي وما لا تملكه الشركة المدعى عليها أصلاً لكون العلاقة التي كانت قائمة بينها وبين المكاتب الخاصة كانت علاقة موكل بوكيل فقط وما خلص إليه قرار اللجنة يخالف أحكام وشروط المضاربة.

سادساً: المضاربات محل الدعوى ليست محفظة استثمارية تتعامل في الأوراق المالية أو تدار بدون ترخيص: حسب طلب الاكتتاب وشروط وأحكام المضاربة التي قرأها المدعي ووافق عليها بكامل حالته المعتبرة شرعاً في تاريخ توقيعه على نماذج الاكتتاب، فإنه يقر بعلمه وإدراكه التام أنه

يستثمر أمواله في (مضاربة في أصول عقارية متنوعة ذات عائد اقتصادي جيد محسوبة المخاطر) منتشرة في عدد من دول العالم وليس في المملكة، تديرها الشركة المدعى عليها المسجلة خارج المملكة، ويعلم إن الشركة لا تتعامل أصلاً في الأوراق المالية ولاشي خلاف ذلك، علماً أن الشركة لازالت تزاول نشاطها كالمعتاد، وأن المضاربة العقارية التي يستثمر فيها المدعي تخضع أصولها للتسييل والتصفية حالياً وبإشراف جهة (أ) وهذا من الأمور المعلومة لجهة (أ)، وإنه بموجب شروط المضاربة وحسب البند التاسع من عقد المضاربة، يجوز للمضارب الامتناع عن التوزيع في حالة عدم وجود سيولة ويدرك أيضاً أن الشركة قامت حتى تاريخه بتوزيع ما يعادل (--%) من رؤوس أموال المضاربة ومستمرة في التوزيعات متى ما توفرت السيولة لذلك، ويقرّ أنه استلم بعض من مبلغ المضاربة ولم يناقش القرار في أسبابه ما تقدم واختزل الدعوى بعجالة وأوجد ما يسمى بصندوق استثماري يخضع لاختصاص اللجنة من العدم وبدون دليل يستند إليه في ذلك - مسقطاً من حساباته أن إدارة وتشغيل مثل هذه المضاربة الشرعية المستوفية للأركان الشرعية والمجازة من جهة (ب) لا يحتاج أصلاً لأي ترخيص من جهة (أ). ولا يدخل في الاختصاص النوعي للجنة، جدير بالذكر إن جميع المضاربات التي تمت عن طريق وكيل التسويق هي إما مضاربات جماعية شاملة غير مقيدة أو مضاربات مقيدة للاستثمار في مجالات عمل محددة مع تحمل أي مخاطر تنجم عن القيود القانونية وأي مخاطر نتيجة انخفاض قيمة العملات ومن شروط المضاربة: تفويض رب المال للمضارب بإدارة أموال المضاربة في وعاء مستقل بعيداً عن أمواله والحق في البيع والشراء وله أن يسند إدارة كل أو بعض هذه الأموال إلى هيئة أو مؤسسة استثمارية تلتزم في أعمالها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يفهم من ما تقدم حسب البند (--) من الشروط والأحكام سوى أن الصناديق المشار إليها هي صناديق مضاربة مقيدة بالاستثمار في الأصول العقارية حسب تعريف المضاربة الشرعي ووفقاً للغرض من الاشتراك.

سابعاً: التكييف الخاطئ والقصور في التسبيب:

1. في عدم اصطحاب قرار اللجنة المعترض عليه ما أشرنا إليه في البنود أعلاه فإن العبارة المرسلة (الاستثمار في صندوق استثماري تابع للمدعى عليها الواردة في أسباب القرار المعترض عليه) لا تكفي لوحدها للقول باختصاص اللجنة وبطلان الاكتتاب على نحو ما جاء في قرارها، مالم يثبت المدعي للجنة بالفعل أنه صندوق استثماري يتعامل في الأوراق المالية ويخضع لرقابة جهة (أ)، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي) (ولو يعطى الناس بدَعْوَاهُم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودِمَاءَهُم، لكنَّ البينةَ على المدَّعِي واليَمِينَ... إلخ).

2. إن استلام الشركة للمبالغ محل الدعوى لا يثبت بموجبه أنه من نوع ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص بالمخالفة للمادة (31) من النظام والمادة (5) من اللائحة، لأن أساس استلام المبلغ هو الاستثمار في المضاربات العقارية الشاملة والمقيدة والإثبات على ذلك المادة (14) من شروط وأحكام المضاربة، وأن سندات القبض المرفقة تحمل عبارة فتح حساب باسم المدعي لمدة 5 سنوات، ومن مستلزمات أي مضاربة شاملة أو مقيدة الاحتفاظ بسجلات محاسبية نظامية لحساباتها حسب البند (--) من الشروط والأحكام - كما يحتفظ المضارب بحسابات مساعدة لكل حساب استثماري على حده، وما يرزق الله به من صافي الأرباح في المضاربة يوزع في تاريخ الاستحقاق حسب النتائج التي تحققها المضاربة، ووفقاً للمدة الزمنية

التي اختارها المستثمر 5 سنوات وفي ما تقدم بالنظر إلى طبيعة صناديق المضاربة المقيدة محل الدعوى والغرض منها تفسير لما جاء في القرار من إقرار بالمبلغ والسندات ولا يعني البتة أنه ممارسة أعمال أوراق مالية بدون ترخيص أو من نشاط وأعمال الإدارة بدون ترخيص حسب ما تضمنه القرار، علاوة على أن العقد مبرم أصلاً بين المدعي ووكيل التسويق لا علاقة لها بإدارة أي صناديق استثمار أو تداول في الأوراق المالية ولا تخضع لاختصاص اللجنة، وليست من مؤسسات السوق المرخص لها.

تاسعاً: سقوط المطالبة بالمبلغ والتعويض بالتقادم المانع من سماع الدعوى: المدعي على الرغم من توقيعه الدال على علمه بشروط الاكتتاب في المضاربة - وإمكانية الاسترداد كلياً أو جزئياً من عدمه عند توفر السيولة - ومطالبته الحالية بالتعويض واسترداد ما دفعه منذ تاريخ (--) م، أي قبل أكثر من 16 سنة لاعتقاده أنه كان ضحية مخالفة يكون قد أقام دعواه أمام جهة غير مختصة وفرط في متابعة حقه والمفرط أولى بالخسارة وقد نصّ النظام في المادة (58) من النظام أنه (لا تُسمع الدعاوى المنصوص عليها في المواد (55)، (56)، (57) من النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية مخالفة.) كذلك لا يجوز سماع الدعوى المنصوص عليها في المواد (55)، (56)، (57) من النظام أمام اللجنة بأي حال بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. (جزائية أو حقوقية) بالإضافة لما تضمنته المادة (9) من عقد المضاربة وبالتالي لا يجوز سماع وقبول الدعوى.

عاشراً: عدم إثبات المدعي أي مخالفة للمدعي عليها للمادة (31) و (32) والمادة (60) والمادة (الثانية) من نظام جهة (أ) والمادة (5) من اللائحة. وبالنظر إلى تعريف الأوراق المالية المشار له في المادة (الثانية) فإن اكتتاب المدعي في صناديق المضاربة المقيدة الثلاثة المشار إليها المقر به من قبله لا يعتبر من نوع ممارسة أي عمل من أعمال الأوراق المالية أو إدارة صندوق استثماري بدون ترخيص، ولا علاقة له بالتداول في الأوراق المالية وفقاً لتعريفها النظامي، وأن ما قدمه ودفعه المدعي لا يخرج بأي حال عن إطار أنه (رأس مال المضاربة في غرض محدد) وعبارة صندوق مضاربة استثمارية شاملة أو مقيدة لا تعني بأي حال أنها محفظة الغرض منها التعامل في الأوراق المالية أو إدارة محافظ استثمارية بدون ترخيص ولا تختلف في السياق اللغوي عن العبارة: إيداع مبلغ في أي حساب مضاربة استثماري، علماً إن الصندوق الاستثماري في العادة عبارة عن مجموعة من الاستثمارات (عادةً أسهم) تتم إدارتها بواسطة مدير صندوق محترف. يقوم المستثمرون الأفراد بشراء 'أسهم' في الصندوق ويقوم مدير الصندوق باستثمار الأموال مباشرة في الأسهم والسندات، إلا أن اللجنة الابتدائية الموقرة فسرت مطالبة المدعي بأنها تعامل في أوراق مالية وأسبغت عليها تكييف وتفسير خاطئ غير صحيح انتهى بها إلى ما حكمت به بقولها بوجود علاقة، متجاهلة أن العلاقة الوحيدة للمدعي بالشركة المدعى عليها أنها علاقة مضارب برب المال والعلاقة بين الشركة المدعى عليها وبين وكيل التسويق قبل انتهائها كانت علاقة وكيل بموكل ولاشي خلاف ذلك، بالإضافة لعدم إثبات المدعي أي مخالفة للمدعى عليها للمادة (31) والمادة: (60) (أ) و(ب) من نظام جهة (أ) علاوة على عدم إثبات أي مخالفة للمادة (5) من لائحة التعامل في الأوراق المالية، والواضح الجلي الذي لا تخطئه عين خبيرة فاحصة هو:

إنه لا يوجد في جميع نماذج الاكتتاب الموقعة من المدعي وشروط المضاربة ما يتعلق أو يشير لأي وساطة أو تعامل في الأوراق المالية.
الحادي عشر: الشركة المدعى عليها شركة أجنبية لا تخضع لاختصاص اللجنة: نعيد ونكرر أن الشركة المدعى عليها غير مسجلة في المملكة وليس لها مقر عمل في المملكة. ولا تخضع للقضاء السعودي ولا يمكن تنفيذ أي حكم يصدر ضدها بهذه الصفة لخضوعها لقانون دولة أخرى انطلاقاً من مبدأ الإقليمية وسيادة كل دولة على الكيانات التجارية التي تحمل جنسيتها، وإنها كانت تسوق منتجاتها في المملكة من خلال وكيل التسويق، وعلى مدى أربعة عقود من الزمن، وانتهت هذه العلاقة في العام (--) م، وإن ما جاء في دعوى المدعي كلام مرسل غير متحقق موجبه ولم يقدم أي إثبات عليه، إلا أن اللجنة وصفته وصف غير سليم وأسبغت عليه استنتاج غير سائغ وكيفته تكييفاً خاطئاً، الأمر الذي يتعين بموجبه إلغاء قرارها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص النوعي، ولعدم تحقق موجب الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/07/23هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"أولاً: ورد في مذكرة الشركة المدعى عليها الإشارة إلى عدد من القرارات تهدف من خلال الإشارة إليها إدخال اللجنة الموقرة في متاهة قرارات لأغراض رد نظر الدعوى، بالرغم من صدور قرار لجنة الاستئناف القطعي بإدانة الشركة المدعى عليها بخصوص ممارستها لنشاط من غير موافقة جهة (أ) ومخالفتها للأنظمة والتعليمات في قبول الاكتتابات من المستثمرين، وإلزامها بدفع رؤوس الأموال المستلمة لهم وهذا قرار صريح بوقوع الصناديق الاستثمارية محل الدعوى تحت اختصاص نظر اللجنة.
ثانياً: ورد في مذكرة الشركة المدعى عليها دفعهم بالتقادم المانع من سماع الدعوى، ونود لفت نظر فضيلتكم في أن الاشتراكات كانت على فترات متنوعة، وهذا جنس الاستثمار في أي منتجات استثمارية، فالدفع عن سماع الدعوى لا ينطبق على دعوانا، نظراً لاستمرار الشركة في قبول الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية حتى العام (--) م وما بعده، لحين صدور توجيه جهة (أ) للشركة لمعالجة أوضاعها والحصول على التراخيص اللازمة، والتي انتهت إلى عدم تمكن الشركة المدعى عليها من معالجة أوضاعها والطلب منها الخروج من المملكة وفق منطوق القرار القطعي رقم (--) بتاريخ (--) م، علماً بأن هذا القرار يُثبت حقنا في مقاضاة الشركة المذكورة وهو في ذات الوقت مسقط لأي تقادم تدعي به الشركة المدعى عليها.
ثالثاً: ورد في فحوى مذكرة الشركة المدعى عليها اتهامه لنا بتفريطنا في متابعة حقنا وأننا بذلك مسؤولين عن خساره استثماراتنا، ونستعجب أشد العجب من هذا الطرح والاتهام الذي لا يقبله أي شخص واعي للنشاطات الاستثمارية وآليه تصفيتها والتي تخضع لأحكام وقواعد معتبرة، فكيف نتهم في التفريط بالمتابعة ولا يوجد أي قنوات تواصل مباشرة مع الشركة منذ سنوات طويلة من خلال وكيل التسويق في المملكة ولا توجد أي منصة للتواصل مع المستثمرين، وكنا نطرق جميع الأبواب لأجل التواصل، ولكن بدون جدوى وهذا دليل على التلاعب بحقوق

المستثمرين والاستهتار المستمر في عدم الالتزام بتعليمات جهة (أ) التي تهدف الى حفظ حقوق المستثمرين وتعزيز أمان ورفع كفاءة السوق المالية في المملكة. وكما أن الشركة المدعى عليها أقرت بدفع بعض المبالغ لنا ولم ننكره حيث أنها تمثل جزء من رأس المال ولم نعارض حتى في دقة الأرقام، حيث أننا نهدف لاسترداد رأس المال المستثمر الناتج عن جهود السنين الطويلة في العمل والتعب لتنميتها، ولم يكن استثمارنا في الصناديق الاستثمارية للمدعى عليها في السابق إلا ثقة في إدارة هذه الأموال وفق الشريعة الإسلامية، وكما يتضح لفضيلتكم بأن محاولات دفع الشركة المدعى عليها وإنكارها المستمر في عدم وجود عقد للاستثمار وغيرها من الأسباب الغير معتبرة، ومن ثم إقرارها باستلام المبالغ التي تفوق مبلغ الدعوى بزيادة قدرها سبعمائة وخمسة آلاف ريال سعودي (705,000) في صندوق (د) 3 سنوات (حسب كشف الحساب الاستثماري الخاص بنا المحدث بتاريخ (--) م بإجمالي استثمارات قدرها ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسة آلاف ريال (3,705,000) سعودي والمرفق مع مذكرة ردنا والمرفوع من قبل الشركة المدعى عليها على النظام الإلكتروني للجنة في وقت سابق) والذي يعتبر إقرار منهم بالمساهمات التي تمت من قبلنا في الصناديق الاستثمارية بما فيها هذا الصندوق الأخير في العام (--) م، حيث كان بمثابة تحويل داخلي لإعادة استثمار الأرباح في صندوق استثماري جديد، ما هو إلا دليل على تخبط إداري ومالي لا يندرج تحت مسؤوليتنا. (وأرفق ما يستشهد به)

ويتضح لفضيلتكم من بيانات كشف الحساب الاستثماري المقدم من الشركة المدعى عليها إقرارها بوجود استثمارات لعدد 4 صناديق استثمارية على النحو التالي: صندوق (أ) بمبلغ (650,000) ريال سعودي بتاريخ (--) م، وصندوق (ب) بمبلغ (850,000) ريال سعودي بتاريخ (--) م، وصندوق (ج) بمبلغ (1,500,000) ريال سعودي بتاريخ (--) م، وصندوق (د) 3 سنوات بمبلغ (705,000) ريال سعودي بتاريخ (--) م. وكما نود تذكير فضيلتكم بأن قرار لجنة الاستئناف في الأوراق المالية القطعي رقم (--) قد نص على إلزام الشركة المدعى عليها برد المبالغ المستلمة من المستثمرين، إضافة إلى الأرباح الناتجة عن الاستثمار".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تنفيذ القرار القطعي رقم (--) والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف، مضافاً إليه المبلغ المستثمر في (صندوق (د) 3 سنوات) والمقدر بـ (705.000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص النوعي، ولعدم تحقق موجب الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اكتتاب المدعي في صندوق (أ) بتاريخ (--) م، وصندوق (ب) في تاريخ (--) م، وصندوق (ج) في تاريخ (--) م، المدارة من قبل الشركة المدعى عليها، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (2.643.875.04) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترّ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4933/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان اكتتاب المدعي في صندوق (أ) بتاريخ (--) م، وصندوق (ب) في تاريخ (--) م، وصندوق (ج) في تاريخ (--) م، المدارة من قبل الشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره مليونان وستمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربع هللات (2,643,875.04). ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".